

Distr.
GENERAL

E/C.12/IND/CO/5
8 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الأربعون
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهند

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقارير الثاني إلى الخامس التي قدمتها الهند بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IND/5) في جلساتها ١٤ و ١٥ و ١٦ (E/C.12/2008/SR.14-16)، المعقودة في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، واعتمدت في جلساتها ٢٥، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير الثاني إلى الخامس للدولة الطرف، رغم تأخر تقديمه ١٥ عاماً. وتلاحظ اللجنة أن التقرير أعد عموماً طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، لكنها تأسف إذ لم يتضمن معلومات عن المواد ١ إلى ٥ من العهد. كما تأسف لعدم الرد على بعض الأسئلة المطروحة على الدولة الطرف في قائمة المسائل التي وضعتها (E/C.12/Q/IND/5).

٣- وتقدر اللجنة الفرصة المتاحة لإجراء حوار مع ممثلي الدولة الطرف والأجوبة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة، لكنها تعرب مع ذلك عن أسفها لأن المعلومات المقدمة لم تكن، في بعض الحالات، مفصلة بما فيه الكفاية لكي تجري اللجنة تقييماً أفضل لمستوى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة ما يلي:

- قانون حظر زواج الأطفال لعام ٢٠٠٦؛
- القانون الوطني لضمان العمل في الريف لعام ٢٠٠٥ الذي يعترف بأن العمل حق من الحقوق؛
- قانون حماية المرأة من العنف المنزلي لعام ٢٠٠٥؛
- برنامج "التعليم للجميع" المعتمد في عام ٢٠٠٥؛
- "المهمة الوطنية لتوفير الصحة الريفية" التي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٥ بهدف تقديم خدمات صحية جيدة في المتناول وميسورة وبممكن المساواة عليها؛
- الخطة الرباعية المسماة "بهارات نيرمان" الرامية إلى تحسين البنى الأساسية الريفية والتي استهلكت في عام ٢٠٠٥؛
- قانون الحق في الإعلام لعام ٢٠٠٥، الرامي إلى ضمان محاسبة الحكومة؛
- تعديلات عام ٢٠٠٤ على قانون الطلاق الهندي وقانون الأيلولة لدى الهندوس لتوسيع نطاق ممارسة المرأة حقوقها في الطلاق والملكية والإرث؛
- تعديل عام ٢٠٠٣ على القانون الخاص بتقنيات التشخيص قبل الحمل وقبل الولادة (حظر اختيار جنس الجنين) لعام ١٩٩٤؛
- التعديل الدستوري السادس والثمانون لعام ٢٠٠٢، الذي يجعل التعليم مجانياً وإجبارياً لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة؛
- قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠، المعدل بقانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٦.
- ٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٧؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٥؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري، في عام ٢٠٠٠.
- ٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أهمية مساهمة المحكمة العليا في الدولة الطرف في تطوير السوابق القضائية الدولية من أجل إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقضاء، من خلال تفسيراتها للدستور التي تتسم بالاستباقية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد من جانب الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٨- تلاحظ اللجنة بأسف موقف الدولة الطرف من التزاماتها القانونية الناجمة عن العهد، لا سيما أن إعمال الحقوق المنصوص عليها فيه ذو طابع تدريجي كليةً.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه رغم الدور الهام الذي تؤديه المحكمة العليا الهندية في تفسير الدستور قصد إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقضاء، فإن العهد لم يدخل حيز النفاذ الكامل في النظام القانوني للدولة الطرف بسبب انعدام التشريعات المحلية المناسبة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تنفيذ السلطات الحكومية أحكام المحاكم.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة لتنسيق وتوفير تدابير إدارية وسياساتية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على مستوى الاتحاد والولايات، مما يمثل عائقاً كبيراً أمام التنفيذ العادل والفعال للعهد في الدولة الطرف.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات لحقوق الإنسان لا تتلقى ما يكفي من دعم الموارد المالية وغيرها. كما تشعر بالقلق لأن إنشاء محاكم لحقوق الإنسان على صعيد المقاطعات، الذي توخاه قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، لم يتم في معظم أنحاء البلد، ولأن ولاية محاكم حقوق الإنسان لا تشمل انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن أن المسؤولين في الولايات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يهددون المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم من يساعدون الأفراد والطوائف على إحقاق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضايقونهم ويمارسون العنف عليهم. وتلاحظ اللجنة بقلق، في هذا الصدد، وجود تشريعات أمنية وطنية تسمح للمسؤولين في الولايات الذين ينتهكون حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإفلات من العقاب.

١٣- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأنه رغم الضمانة الدستورية بعدم ممارسة التمييز، إضافة إلى أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أعمال التمييز، فإن التمييز والمضايقة و/أو العنف هي ممارسات مستشرية غالباً ما يتقبلها المجتمع، وتمارس على أفراد بعض الفئات المحرومة والمهمشة، بمن فيهم النساء، والطوائف والقبائل المعترف بها في الدستور والشعوب الأصلية، وفقراء الحضر، وعمال القطاع غير الرسمي، والمشردون داخلياً، والأقليات الدينية، مثل المسلمين، والمعاقون، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن الحواجز التي يواجهها الضحايا للجوء إلى العدالة، بما فيها تكاليف التقاضي الباهظة، والمدد الطويلة التي تستغرقها المحاكمات، وعدم تنفيذ السلطات الحكومية أحكام المحاكم.

١٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم تحقيق الدولة الطرف تقدماً في مكافحة التمييز الطبقي الفعلي المستمر الذي لا يزال سائداً رغم إجراءات الحظر القانوني، لا سيما قانون الطوائف والقبائل المعترف بها في الدستور (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٨٩. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء النسبة الضئيلة للمحاكمات عن الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص الذين ينتمون إلى الطوائف والقبائل المعترف بها، ولأن التحيزات والمواقف المتسمة بالتمييز عند إنفاذ القوانين، لا سيما من قبل الشرطة، تشكل عقبة خطيرة تعترض لجوء الضحايا إلى العدالة.

١٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن التوصيات الواردة في تقرير لجنة راجندر ساشار الصادر في عام ٢٠٠٦ بشأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي لمسلمي الهند لم تُتَّابَع بما يكفي، وتأسف لعدم اتخاذ الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات إجراءات في هذا المقام.

١٦ - ويساور اللجنة قلق بالغ لأنه رغم الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، مثل اعتماد السياسة الوطنية لتمكين المرأة (٢٠٠١) واعتماد التعديلات المدخلة على قانون الأيلولة لدى الهندوس وقانون الطلاق الهندي في ٢٠٠٥ و ٢٠٠١ على التوالي، فإن انتشار عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز الثقافي، وقوانين الأحوال الشخصية للأقليات، لا يزال سائداً، مما يضر بتمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة. وتلاحظ اللجنة بقلق، بالخصوص، أن جميع الإحصاءات المتاحة للجنة تشير إلى أن النساء يتضررن بقدر أكبر نسبياً من حيث تمثهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما من ينتمين منهن إلى الفئات المحرومة والمهمشة.

١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف إنفاذ القانون الخاص بتقنيات التشخيص قبل الحمل وقبل الولادة (حظر اختيار جنس الجنين)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٣، الذي نجم عنه ارتفاع معدل إجهاض الأجنة الإناث واستمرار تفاقم نسبة الذكورة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم تناسب تمثيل المرأة في سوق العمل غير الرسمية والتفاوتات الجنسانية الكبيرة في الأجر. وتلاحظ بقلق أيضاً ضعف تمثيل المرأة في صنع القرار.

١٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق انتشار عمالة إيسار الدين، وأسوأ أشكال عمل الأطفال وغيرها من ظروف العمل الاستغلالية في الدولة الطرف، رغم إجراءات الحظر القانوني، بما فيها قانون (حظر) جمع القمامة يدوياً وإنشاء المراحيض الجافة لعام ١٩٩٣، وقانون (إلغاء) نظام عمالة إيسار الدين لعام ١٩٧٦، وقانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن ضعف إنفاذ تشريعات العمل القائمة على صعيد الاتحاد والولايات، فضلاً عن نقص الوعي بين أرباب العمل بالقواعد والمعايير الموجودة.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن النمو الاقتصادي السريع والمطرود في الدولة الطرف لم يترجم إلى زيادة فرص العمل وزيادة كبيرة تكفي لضمان الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المادة ٦ من العهد، كما برز في تعليق اللجنة العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن معدل البطالة الكاملة والمقنّعة مرتفع ولا يفتأ يتزايد في الدولة الطرف، خاصة في المناطق الريفية، رغم سنّ القانون الوطني لضمان العمل في الريف في عام ٢٠٠٦.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق ضعف إنفاذ الحد الأدنى للأجور المعمول به في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مستويات الأجور المتدنية، لا سيما في القطاع الزراعي، لا تكفي لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرههم.

٢٣- ويساور اللجنة القلق إزاء الشروط المتعددة التي تفرضها الدولة الطرف على النقابات، خاصة تلك التي تعمل في القطاع غير الرسمي، للحصول على تراخيص المفاوضات الجماعية، مثل شرط عضوية ما لا يقل عن ١٠٠ عامل أو ١٠ في المائة من اليد العاملة بموجب قانون النقابات لعام ١٩٢٦، والحظر التام للإضرابات بمقتضى قانون الحفاظ على الخدمات الأساسية الذي لا يحدد قائمة رسمية بالخدمات الأساسية التي تقع ضمن نطاقه. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن حق موظفي الخدمة المدنية في الانضمام إلى النقابات وفي الإضراب مقيد تقييداً شديداً، عملاً بقواعد السلوك لعام ١٩٦٤ الخاصة بالخدمات المدنية المركزية.

٢٤- ويساور اللجنة القلق لأن العمال في الدولة الطرف، ومعظمهم يعملون في القطاع غير المنظم/غير الرسمي، لا يستفيدون من حماية الضمان الاجتماعي الذي تديره الدولة حالياً، في انتظار إقرار البرلمان مشروع قانون الضمان الاجتماعي لعمال القطاع غير المنظم.

٢٥- وتبدي اللجنة قلقاً بالغاً إزاء عدم إحراز الدولة الطرف تقدماً في القضاء على الممارسات التقليدية وأحكام قوانين الأحوال الشخصية التي تضر بالنساء والفتيات وتتسم بالتمييز بحقهن، بما فيها التضحية بالزوجة على محرقة الزوج (Sati)، ودعارة فتيات المعابد (devadasi)، ومطاردة الساحرات وزواج الأطفال، والقتل بسبب المهور، والقتل بدافع الشرف، رغم الحظر القانوني الوارد في قوانين مثل قانون العنف العائلي لعام ٢٠٠٥، وقانون حظر المهور ١٩٦١، وقانون حظر إهداء الفتيات للمعابد لعام ١٩٨٢، وقانون تقييد زواج الأطفال لعام ١٩٣٩، وقانون حظر زواج الأطفال لعام ٢٠٠٦.

٢٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي العنف المتردي الممارس على المرأة والأطفال في الدولة الطرف، إضافة إلى النسبة المرتفعة من الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي في البيوت، رغم سنّ قانون حماية المرأة من العنف المتردي لعام ٢٠٠٥. وتأسف اللجنة بالغ الأسف، في هذا الصدد، على التساهل في إنفاذ التشريعات القائمة الخاصة بحماية الضحايا من العنف العائلي والنسبة المنخفضة للمحاكمات عن تلك الجرائم بمقتضى المادة A-498 من قانون العقوبات الهندي.

٢٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الاتجار بالأشخاص يظل مشكلة كبيرة تواجه الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بقلق شديد لأن النساء والأطفال الذين ينتمون إلى الطوائف والقبائل المعترف بها يمثلون نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، بدلاً من توفير الحماية لهم وإعادة تأهيلهم، يحاكمون بموجب قانون منع الاتجار اللاأخلاقي، ولأنه لا توجد تشريعات تجرّم الاتجار بالأشخاص تحديداً.

٢٨- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار الفقر الشديد، رغم النمو الاقتصادي السريع المحرز في إطار الخطتين التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠٢) والعاشر (٢٠٠٢-٢٠٠٧)، فضلاً عن انعدام ونقص الأمن الغذائي الشديدين في البلاد، وكل ذلك يؤثر بصورة غير متناسبة على السكان الذين يعيشون في الولايات الأفقر وفي المناطق الريفية،

وعلى الفئات المحرومة والمهمشة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف، في سعيها إلى تحقيق النمو الاقتصادي، وفي تعريفها لعتبة الفقر من حيث الاستهلاك فقط لا غير، أغفلت التزاماتها القاضية بأن تدرج بالكامل حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في استراتيجياتها للحد من الفقر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عن الفساد وعدم الكفاءة والتمييز في التوزيع، مما يعوق الحصول على الغذاء، خاصة من طرف فئات المجتمع المحرومة والمهمشة التي استبعدت من مزايا النمو الاقتصادي الذي حقته الدولة الطرف.

٢٩- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن المشقة المفرطة التي يعانيها المزارعون أفضت إلى تزايد حالات الانتحار بين هذه الفئة على مدى العقد الماضي. وتشعر اللجنة بقلق شديد لأن الفقر المدقع بين صغار المزارعين الذي تسبب فيه نقص الأراضي وعدم الحصول على القروض وعدم وجود بنى أساسية ريفية كافية، تفاقم بسبب استعمال الشركات المتعددة الجنسيات بذوراً محوّرة وراثياً، وما ترتب عليه ارتفاع أسعار البذور والأسمدة ومبيدات الآفات، لا سيما في صناعة القطن.

٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة وطنية للإسكان تعالج بالخصوص احتياجات الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة، بمن فيهم من يعيشون في مستوطنات الذين أفيد أن عددهم في تزايد، وذلك بتوفير وحدات سكنية لهم بتكلفة منخفضة. وتأسف اللجنة أيضاً إذ إن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن حجم وأسباب التشريد في الدولة الطرف. واللجنة قلقة أيضاً لأنه في الوقت الذي تتحمل فيه حكومات الولايات مسؤولية الإسكان، فإن الرقابة التي تمارسها الحكومة الاتحادية غير كافية لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات القائمة، بفعالية، لضمان حق الجميع في السكن.

٣١- ثم إن اللجنة، في الوقت الذي تلاحظ فيه أن مشروع القانون الخاص بإعادة التوطين وإعادة التأهيل معروض حالياً على البرلمان، تظل قلقة للغاية إزاء التقارير التي تتحدث عن التشريد والإخلاء القسري في إطار شراء الأراضي من قبل الفاعلين من القطاعين الخاص والعام لتنفيذ مشاريع التنمية، بما فيها بناء السدود والتعدين، ولأن أفراد الفئات المحرومة والمهمشة، وبالخصوص الطوائف والقبائل المعترف بها، يتضررون من هذا التشريد من ديارهم وأراضيهم ومن وقف مصادر رزقهم. واللجنة قلقة أيضاً لأن مشاريع التجديد الحضرية والأنشطة الرياضية وتوسع البنى الأساسية والمشاريع البيئية، ومؤخراً تعيين مناطق شاسعة كمناطق اقتصادية خاصة معفاة من الضرائب، نجم عنها تشريد ملايين العائلات، ومعظمها لم يتلق تعويضاً كافياً ولم يؤهل تأهيلاً كافياً. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء مشاورات فعالة وتوفير سبل انتصاف قانونية للأشخاص المتضررين من التشريد والإخلاء القسري، والتدابير غير المناسبة لمنح تعويض كاف أو سكن بديل لمن أُبعدوا عن ديارهم و/أو أراضي أجدادهم.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من أخبار عن حالات التأخر والضعف التي اعتوت عملية إعادة التأهيل في فترة ما بعد إعصار تسونامي في المقاطعات المتضررة في تامليل نادو. وتلاحظ اللجنة بقلق أن مبالغ ضخمة من صناديق تسونامي حُوت وجهتها إلى غير إعادة التأهيل، حسب تقرير لجنة الحسابات العامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن وضع ما بعد تسونامي.

٣٣- واللجنة قلقة لأنه، رغم النمو الاقتصادي الذي حققته الدولة الطرف، تظل نفقات الرعاية الصحية منخفضة للغاية، في حدود ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ولأن نسبة كبيرة من السكان يظل حصولها على الخدمات الصحية الأساسية محدوداً إن لم يكن معدوماً؛ وقد نجم عن ذلك معدلات مرتفعة للغاية في وفيات الأمومة والرضع، إضافة إلى انتشار السل وغيره من الأمراض السارية. واللجنة قلقة أيضاً بشأن ازدياد عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعدم وجود معلومات موثوقة عن المصابين بالأمراض العقلية.

٣٤- ويساور اللجنة القلق إزاء نقص إمدادات المياه الصالحة للشرب ووجود فلزات ثقيلة في المياه الجوفية.

٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن اكتظاظ السجون وتدنّي أوضاعها فيها، فهي تعمل بنسبة ٢٠٠-٣٠٠ في المائة من قدرتها الاستيعابية القصوى، مما أفضى إلى ارتفاع كبير في معدل نسبة الإصابة بالسل وغيره من المشكلات الصحية التي تصيب السجناء.

٣٦- ويساور اللجنة القلق لأن الناجين من تسرب الغاز من مصنع شركة "يونيون كاربايد" الهندية المحدودة في عام ١٩٨٤ في بوبال لا يزالون يعانون آثاراً صحية حادة منذ مدة طويلة بسبب التعرض للغاز، ولأن جهود الدولة في مجالي إعادة التأهيل والتعويض المالي لم تكن كافية إلى حد بعيد.

٣٧- واللجنة قلقة لأن تفشي ظاهرة الزواج المبكر، والمعدل المرتفع لوفيات الأمومة، والانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، في الدولة الطرف، يمكن عزوها، بدرجة كبيرة، إلى ضعف التنقيف الجنسي والإنجابي الذي لا يزال يُنظر إليه على أنه من المحرمات في الدولة الطرف.

٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام الرعاية الصحية للجميع في الدولة الطرف قاصر عن توفير التغطية للجميع، مما يستثني شريحة عريضة من السكان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن نوعية الخدمات الصحية المقدمة في إطار النظام ومدى توافرها تضرراً بخصخصة الخدمات الصحية على نطاق واسع في الدولة الطرف، مما أثر بالخصوص في أفقر فئات السكان.

٣٩- ويساور اللجنة القلق لأن الاتجار بالأعضاء البشرية، لا سيما الكلى، مستشر في الدولة الطرف ولأن مزاوله هذا النشاط في ارتفاع.

٤٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوفير التعليم الابتدائي للجميع، بما فيها اعتماد التعديل الدستوري السادس والثمانين في عام ٢٠٠٢ الذي يجعل من الحق في التعليم الابتدائي حقاً من الحقوق الأساسية، وبرنامج "التعليم للجميع" الرامي إلى أن تصل نسبة الالتحاق إلى ١٠٠ في المائة في التعليم الابتدائي، فإن التباين الشديد في معدلات الالتحاق والتسرب في المدارس الابتدائية مستمر، مما يضر بالخصوص بالفتيات، وبالأطفال المسلمين والأطفال الذين ينتمون إلى الطوائف والقبائل المعترف بها.

٤١- وتلاحظ اللجنة بقلق نوعية التعليم المتدنية عموماً في المدارس الحكومية ونقص تمويلها.

٤٢- ويساور اللجنة القلق لأن معدلات أمية الكبار تظل مرتفعة، خاصة بين الفئات المحرومة والمهمشة والنساء والفقراء.

٤٣- وتلاحظ اللجنة بأسف غياب التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في الدولة الطرف.

٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن بعض التدابير والمشاريع الإنمائية التي اتخذت لم تراعى بما يكفي أساليب حياة العديد من الطوائف في الهند وأساليب معيشتها، خاصة القبائل المعترف بها في الشمال الشرقي، مما أثر في حق كل واحد منهم في المشاركة في الحياة الثقافية.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٥- ترى اللجنة أن الدولة الطرف تملك من السلطة ما يمكنها من إنفاذ الحقوق الواردة في الجزء الثاني من العهد فوراً وعلى الوجه المطلوب، والوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية من أجل الأعمال التدريجي للحقوق الواردة في الجزء الثالث من العهد. وبناء عليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة موقفها من التزاماتها القانونية في إطار العهد في ضوء بيان اللجنة بشأن تقييم الالتزام باتخاذ خطوات بـ "أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". بمقتضى بروتوكول اختياري ملحق بالعهد (E/C.12/2007/1)، وتعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) ورقم ١٤ (٢٠٠٠) بخصوص الالتزامات الأساسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان أخذ أحكام العهد في الحسبان في السياسة التشريعية والإدارية وعمليات صنع القرار.

٤٦- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في جميع مفاوضاتها على اتفاقات التجارة، بما فيها تلك التي جرت مع الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، في ضوء التزاماتها بمقتضى العهد بعدم تقييد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق أشد الفئات حرماناً وهميشاً.

٤٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية اللازمة لجعل العهد نافذ المفعول تماماً في القوانين المحلية، وإمداد اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالمزيد من المعلومات عن تطبيق المحاكم المحلية للعهد مباشرة، مع بيان السوابق القضائية المتصلة بالموضوع. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) عن التطبيق المحلي للعهد. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على التأكد من أن التدريب القضائي يراعي تمام المراعاة دخول الحقوق المشمولة بالعهد في نطاق اختصاص المحاكم ومن تنفيذ السلطات المعنية بجميع أحكام المحاكم تمام التنفيذ دون إبطاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير فعالة لزيادة الوعي بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الناس عموماً.

٤٨- وتوصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن التعقييدات الناجمة عن البنية الاتحادية للحكومة وعن تحديد المسؤوليات بين مستويي الاتحاد والولايات لا يترتب عليها ضعف في تنفيذ العهد في الدولة الطرف بفعالية.

٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهود لتعزيز فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تخصيص اعتمادات كافية من الميزانية. وينبغي مراعاة مبادئ باريس وقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ فيما يتصل بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في المسائل الخاصة بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء لجان الولايات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتأكد من أن تنشئ أقاليم الولايات والاتحاد لجائها الخاصة بحقوق الإنسان ومحاكمها المتخصصة في حقوق الإنسان، وتمكين هذه المحاكم من النظر في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف أو التهديد أو الانتقام أو الضغوط أو أي عمل تعسفي بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحسن التدريب على حقوق الإنسان المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، خاصة ضباط الشرطة، وأن تضمن إخضاع جميع الادعاءات عن انتهاك حقوق الإنسان لتحقيق سريع وشامل من قبل هيئة مستقلة قادرة على مقاضاة الجناة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تنظر في إلغاء قانون السلطات الخاصة بالمنوحة للقوات المسلحة.

٥١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات سنوية مقارنة ومحدثة، مفصلة حسب الجنس والعمر والطائفة والانتماء العرقي والدين والمنطقة، عن جميع الأحكام الواردة في العهد، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد والفئات المحرومة والمهمشة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات مقارنة سنوية، مفصلة حسب الجنس والعمر والطائفة والانتماء العرقي والدين والمنطقة، ونسبة الناتج المحلي الإجمالي المخصصة لبرامج التعليم والصحة والإسكان في البلاد.

٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز إنفاذ الأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز، وتنظر في سن تشريعات إدارية ومدنية و/أو جنائية شاملة لمكافحة التمييز تضمن الحق في المعاملة على قدم المساواة والحماية من التمييز، وتحظر بالخصوص التمييز في التوظيف والضمان الاجتماعي والإسكان والرعاية الصحية والتعليم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وفق ما تنص عليه المادة ٢(٢) من العهد. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تعجيل الجهود لإزالة العقبات التي تواجه ضحايا التمييز عند التماس الانتصاف في المحاكم.

٥٣- وتشدد اللجنة على ضرورة إنفاذ نظام العدالة الجنائية بحزم، وتوصي الدولة الطرف بأن تعزز الإجراءات التي تضمن إنجاز تحقيقات سريعة ونزيهة وملاحقات قضائية فعالة لجميع ادعاءات حدوث انتهاكات بموجب قانون الطوائف والقبائل المعترف بها (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٨٩. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تحسن برامج التوعية والتدريب في مجال التعامل مع الجرائم الطائفية وغيرها من الجرائم المتعلقة بالتحيزات والمواقف المتسمة بالتمييز، لفائدة المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، لا سيما أفراد الشرطة، وإزالة أي حواجز أخرى قائمة في وجه الضحايا تمنعهم من اللجوء إلى العدالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعميم البرامج الوقائية في جميع أنحاء الدولة لكبح العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف والقبائل المعترف بها، خاصة النساء.

٥٤- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير لجنة ساشار دون مزيد من التأخير، بغية ضمان أعمال حقوق المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، لا سيما فئات المسلمين المتخلفة الأخرى والمسلمات.

٥٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لإذكاء وعي الناس بالمساواة الجنسانية، بما في ذلك عبر توفير الدعم الكافي للجنة الوطنية للمرأة ولجان الولايات المعنية بالمرأة.

٥٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر الوعي بين المهنيين الطبيين وتدرّبهم على الطبيعة الجنائية لاختيار جنس الجنين بغية ضمان الإنفاذ الصارم للقانون الخاص بتقنيات التشخيص قبل الحمل وقبل الولادة (حظر اختيار جنس الجنين).

٥٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ وتنفذ بفعالية التدابير اللازمة الرامية إلى ضمان معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة في سوق العمل، وأن تنظر في سنّ تشريع يُعنى بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في كل من القطاعين العام والخاص، والعمل على اعتماده على مستوى الدولة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تواصل اتخاذ إجراءات إيجابية لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة بنشاط.

٥٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل، إضافة إلى الطلبات المشار إليها في الفقرات السابقة، فرعاً محدداً يشتمل على ما يلي:

(أ) نتائج التدابير المتخذة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله؛

(ب) وضع المرأة ومدى تمتعها بالحق في تملك الأرض والثروة بمعزل عن أقاربها من الذكور؛

(ج) أثر برنامج منح القروض المتناهية الصغر للنساء، والتقدم المحرز، والصعوبات التي ووجهت في هذا المجال؛

(د) معلومات مفصلة عن أطفال الشوارع؛

(هـ) بيانات سنوية مفصلة حسب العمر والجنس والطائفة والانتماء العرقي والدين، إضافة إلى معايير محددة، لكي يمكن رصد التقدم المحرز وتقييمه كما ينبغي.

٥٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الحق في العمل اللائق وأن توفر لمفتشية العمل الموارد الكافية التي تمكنها من إجراء عمليات تفتيش منتظمة ومستقلة لظروف الصحة والسلامة في جميع القطاعات. وينبغي للدولة الطرف، في هذا الصدد، أن تتخذ تدابير فعالة للتأكد من أن تُقاضى بصرامة الانتهاكات المتصلة بممارسات العمل المخطورة، مثل عمالة إساءة الدين وجمع القمامة يدوياً وأسوأ أشكال عمل الأطفال، ومعاقبة أرباب العمل على النحو الواجب. وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملة وطنية للقضاء على ممارسة جمع القمامة يدوياً وغيرها من أشكال العمل المهينة وأن تقدم معلومات، في تقريرها الدوري القادم، عن النتائج المحققة. وتوصي اللجنة أيضاً بتعزيز تدابير إعادة تأهيل الأطفال المتضررين ورصد ظروف عملهم ومعيشتهم بعد نقلهم من تلك الأعمال، وتوسيع نطاق تلك التدابير بشكل كبير لتشمل جميع من يزاولون أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ ورقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ ورقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

٦٠- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن التدابير المتخذة في إطار الخطتين العاشرة والحادية عشرة لتحقيق معدل نمو كاف للتوظيف بغية ضمان أكبر قدر ممكن من التمتع بالحقوق المشمولة بالمادة ٦ من العهد. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن توفر الظروف اللازمة لتشجيع أرباب العمل في القطاع الخاص على إيجاد وظائف إضافية في عملية النمو الاقتصادي.

٦١- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعزز برامجها الخاصة بخفض معدل البطالة، وأن تعطي الأولوية في هذا المضمار إلى الفئات والمناطق الأشد تضرراً. وتوصي اللجنة الدولية الطرف، في هذا الصدد، بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢ (١٩١٩) بشأن البطالة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون الوطني لضمان العمل في الريف تنفيذاً تاماً.

٦٢- وتشجع اللجنة الدولية الطرف على ضمان العمل بالحد الأدنى للأجور في جميع أنحاء البلاد، وفي جميع القطاعات، بغية تمكين جميع العمال وأسرتهم من التمتع بمستوى معيشي لائق. كما تشجعها على وضع نظام مقايسة فعال وتعديل الحد الأدنى للأجور بشكل منتظم ليواكب غلاء المعيشة.

٦٣- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تزيل، قانوناً وممارسةً، الحواجز التي تعترض حقوق النقابات في إجراء مفاوضات جماعية، وإبلاء اهتمام كبير لحقوق العمال في المناطق الاقتصادية الخاصة ومناطق تجهيز الصادرات. وبالخصوص، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنظر في تعديل قواعد السلوك لعام ١٩٦٤ الخاصة بالخدمات المدنية المركزية بغرض رفع القيود المفروضة على حقوق موظفي الخدمة المدنية في الانضمام إلى النقابات وعلى حقهم في الإضراب، وأن تعرّف بوضوح "الخدمات الأساسية" المنصوص عليها في قانون الحفاظ على الخدمات الأساسية. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٦٤- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد مشروع قانون الضمان الاجتماعي لعمال القطاع غير المنظم دون إبطاء، وأن تتأكد، عملاً بالتوصية العامة رقم ١٩ للجنة (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، من أن الشرائح العريضة جداً من السكان، التي لا يشملها بما يكفي حتى الآن نظام الضمان الاجتماعي للدولة الطرف، تحصل على مستحقات الضمان الاجتماعي التي توفر معايير دنيا في مجالات منها الصحة، ومستحقات الأمومة، ومستحقات الشيخوخة، والتأمين ضد حوادث العمل، ومستحقات المعالين. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة، في تقريرها الدوري المقبل، عن مدى تغطية نظامها للضمان الاجتماعي للقطاع غير المنظم/غير الرسمي.

٦٥- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بشدة بأن تُنفذ بحزم القانون الذي يحظر الممارسات الضارة والتمييزية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات، وبأن تتخذ تدابير فعالة في مجال التثقيف العام، بما فيها برامج التوعية الرامية إلى القضاء على التحيزات الجنسانية والممارسات التقليدية وأحكام قوانين الأحوال الشخصية التي تضر بالنساء والفتيات وتعرضهن للتمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة، في تقريرها الدوري

القادم، عن نطاق هذه الممارسات وعن التدابير المتخذة لإنفاذ قوانينها بصرامة من أجل حماية النساء والأطفال من تلك الممارسات الضارة.

٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن قانوناً يجرم الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري للنساء والأطفال. كما توصي الدولة الطرف، في الوقت الذي تعزز فيه جهودها لتقديم الجناة إلى العدالة، بأن تضمن ألا يعاقب الضحايا وأن تقدم لهم المساعدة القانونية والمساعدة على إعادة التأهيل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعزز التدابير الوقائية، مثل حملات التوعية، التي تستهدف المناطق الكاسدة اقتصادياً علاوة على الفئات المحرومة والمهمشة.

٦٧- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف أن يُنفذ بفعالية قانون حماية المرأة من العنف المتزلي والمادة 498-A من قانون العقوبات الهندي في جميع الولايات وأقاليم الاتحاد، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الطبيين تدريباً جيداً على الطبيعة الخطيرة والجنائية للعنف المتزلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن حجم العنف المتزلي وعن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة، بما فيها التسهيلات وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في سياق الخطة الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، بأن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة قضية الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، بأن تعيد النظر في عتبة الفقر الوطنية التي حددتها، مراعيةً بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)، وأن تنشئ آليات محددة لرصد تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر وتقييم التقدم المحرز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، بيانات سنوية مفصلة عن انتشار الفقر وعمقه، موزعةً حسب نوع الجنس والطائفة والانتماء العرقي والمنطقة.

٦٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف، إضافة إلى التنفيذ التام للبرنامج المرتقب لإعفاء المزارعين من سداد الديون، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للفقر المدقع بين صغار المزارعين وزيادة الإنتاجية الزراعية على سبيل الأولوية بواسطة أمور منها: تطوير البنى الأساسية الريفية، بما فيها الري في إطار برنامج "بهارات نيرمان"؛ وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى عائلات ضحايا الانتحار؛ وضمان أن تنفذ مخططات التأمين الزراعي القائمة، بما فيها مخطط التأمين على المحاصيل الزراعية وصندوق إغاثة المنكوبين، تنفيذاً كاملاً، وأن يتمكن جميع المزارعين الاستفادة منها؛ وتقديم إعانات حكومية لتمكين المزارعين من شراء بذور غير مسجلة بعلامات تجارية يستطيعون إعادة استعمالها من أجل القضاء على تبعيتهم للشركات المتعددة الجنسيات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعيد النظر في مشروع قانون البذور (٢٠٠٤) في ضوء التزاماتها في إطار العهد، وتسرع في انتباهها إلى الفقرة ١٩ من تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

٧٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي للنقص الحاد في السكن المتاح باعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل عن السكن اللائق، وبناء أو توفير وحدات سكنية بإيجار منخفض التكلفة، لا سيما لفائدة الفئات المحرومة

والمتدنية الدخل، بمن فيها من يعيشون في مستوطنات. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى المادة ١١ من العهد، وتشير إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) عن الحق في سكن لائق لتوجيه سياسات الحكومة في مجال الإسكان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التشريد في الدولة الطرف ومدى انتشار السكن غير اللائق، مفصلة، في جملة أمور، حسب نوع الجنس والطائفة والانتماء العرقي والدين.

٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية من أجل أن تُنفذ بفعالية القوانين واللوائح التي تحظر الترحيل والإخلاء القسري، وتضمن منح المطرودين من ديارهم وأراضيهم تعويضاً كافياً و/أو مسكناً بديلاً وفق المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً، قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية ومشاريع التجديد الحضري، والأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة المماثلة، بأن تجري مع السكان والمجتمعات المحلية المتضررة مشاورات مفتوحة ومفيدة قائمة على المشاركة. وفي هذا الإطار، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١)، وتطلب إليها، علاوة على ذلك، أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في هذا المقام، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الإخلاء القسري.

٧٢- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء عملية إعادة التأهيل لما بعد تسونامي، في مناطق تاميل نادو المتضررة، بشفافية ومع المراعاة التامة لالتزاماتها باحترام حقوق الناجين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات مفصلة عن عملية إعادة التأهيل وعن مدى استشارة الفئات المتضررة في شتى مراحل العملية.

٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد كثيراً من إنفاقها على الرعاية الصحية، مع إعطاء أعلى الأولوية لخفض معدلات وفيات الأمومة والرضع والوقاية من الأمراض السارية الخطيرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلاجها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير فعالة من أجل إنجاز المهمة الوطنية لتوفير الصحة الريفيه (٢٠٠٥-٢٠١٢) إنجازاً تاماً، وأن تضمن أن تكون الخدمات الصحية جيدة وميسورة وفي المتناول دون تكاليف مستترة، لا سيما لصالح الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة، موزعة ومقارنة، عن التقدم الذي أحرزته في هذا المقام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجري تقييماً منهجياً للتدابير السياساتية وواقع الأمراض العقلية بغية تحسين علاج ورعاية المصابين بهذه الأمراض.

٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان الحصول على الماء الصالح للشرب على قدم المساواة وذلك بأن تُنفذ بحزم القوانين القائمة الخاصة بمعالجة المياه وترصد الامتثال لها بفعالية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغ عن هذه المسائل بتقديم بيانات مقارنة ومصنفة في تقريرها الدوري القادم، واضعة في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) عن الحق في الماء.

- ٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع الصحية والإصحاحية في السجون، وضمان احترام حق جميع السجناء في التمتع بصحة عقلية وجسدية، وفقاً للمادة ١٢ من العهد.
- ٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح، دون مزيد من التأخير، تعويضاً كافياً وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لإعادة تأهيل الناجين من حادث تسرب الغاز من مصنع بوبال وعائلاتهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.
- ٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق توافر معلومات وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل شخص وإمكانية الحصول عليها، وأن تتأكد من أن البرامج التعليمية، بما فيها المقررات الدراسية، علاوة على الخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، متوفرة على نطاق واسع.
- ٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد كثيراً المبالغ المخصصة للصحة العامة وأن تقدم حوافز إضافية بغية منع تسرب المزيد من المهنيين الطبيين من الخدمات الصحية العامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول الجميع على رعاية صحية أولية ميسورة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير اللازمة لتنظيم قطاع الرعاية الصحية الخاص.
- ٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية عالية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري القادم.
- ٨٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل جهودها بحزم لتحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي، الإلزامي والمحلي، للجميع بوسائل منها اتخاذ المزيد من المبادرات للقضاء على زواج الأطفال، وعمل الأطفال، لا سيما الأطفال في سن الدراسة، واستهداف الفئات المحرومة والمهمشة تحديداً.
- ٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص المزيد من التمويل للمدارس العامة، وأن تتأكد من أن المعلمين مدربين ومؤهلون على خير وجه.
- ٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف برامجها لحو أمية الكبار، وأن تشن حملات توعية وتضع برامج في هذا المضمار بشأن قيمة معرفة القراءة والكتابة. وينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات وحملات وبرامج التوعية معدة خصيصاً للفئات المحرومة والمهمشة، لا سيما النساء والفقراء.
- ٨٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات وفي الجامعات، مما يغرس قيم التسامح والاندماج الاجتماعي والمشاركة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على بذل المزيد من الجهود للتوعية بحقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين موظفي الدولة وسلك القضاء والناس عامة.
- ٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تجاوز مرحلة إنشاء المتاحف واستضافة المعارض كوسيلة للحفاظ على الثقافة والنهوض بها، وأن تتأكد من عدم اتخاذ أي مبادرة إنمائية دون التشاور الفعلي مع المجتمعات

المحلية، وأن يؤخذ في الحسبان أي أثر سلبي محتمل على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية عند مراجعة الحسابات الاجتماعية.

٨٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما بين مسؤولي الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، إضافة إلى السلطات القضائية، وأن تبلغ اللجنة بالخطوات التي خطتها لتنفيذها في تقريرها الدوري المقبل.

٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من مكونات المجتمع المدني في المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٨٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم وثيقة أساسية موحدة (HRI/GEN/2/Rev.4).

٨٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون مزيد من التأخير. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن تضمّن ذلك التقرير معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.
